قـــرر :

مادة ١ ــ تأجير قطعة أرض ملك محافظة القاهرة بجهة أبى السعود بمصر القديمة والبالغ مساحتها ٢٣٠٠ متر مربع تقريبا والموضح موقعها وحدودها وبيانها على الرسم والمذكرة المرافقين إلى الجمعية الخيرية لرعاية الطفولة بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة ولمدة للاثين عاما .

مادة ٢ ــ يلغى القرار الجمهورى رقم ٣٠٠٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٣ لسنة ١٩٦٧

فى شأن الترخيص للهيئة العامة للتأمين الصحى بأداء خدمات طبية وصيدلية مقابل أجر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يرخص للهيئة العامة للتأمين الصحى بإداء خدمات طبية وصيدلية مقابل أجر للمواطنين الذين لا يتمتعون بنظام التأمين الصحى المنصوص عليه بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

مادة ٢ ــ تعتبر الأجور التى تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات المشار إليها فى المادة السابقة مالا خاصا للهيئة وتخصص حصيلته للصرف على هذه الخدمات دون أن تتحمل الخزانة العامة أية أعباء إضافية ويكون للحصيلة المذكورة استقلال مالى عن أموال الهيئة وتودع فى حساب خاص بالبنك المركزى أو غيره من البنوك .

مادة ٣ ــ يضع مجلس إدارة الهيئة لائحة تتضمن قواعد تحديد أجور الخدمات وتوزيع حصيلتها والصرف منها وغير ذلك من القواعد اللازمة لتنظيم أداء الخدمات المذكورة ، وذلك كله دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية .

مادة ٤ ــ يجوز منح العاملين بالهيئة الذين يكلفون بالمساهمة فى أداء الخدمات المشار إليها بالمادة الأولى مكافآت إضافية تصرف من حصيلة الأجور دون التقيد بالنسب المحددة بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه مع مراعاة أحكام المادة الثانية منه .

مادة ٥ ــ تسرى أحكام هذا القرار فى محافظة القاهرة ، ويطبق بعد ذلك تدريجيا على الجهات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، على أن يعتمد ذلك من وزير الصحة .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٤ لسنة ١٩٦٧

بتشكيل مجلس محافظة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٧ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس محافظة السويس المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٧ لسنة ١٩٦٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يشكل مجلس محافظة السويس من :

(أولا) المحافظ وتكون له الرئاسة .

(ثانيا) ممثل لكل من الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة الآتية يعينه الوزير ذو الشأن بشرط أن يكون أعلى موظفى الوزارة أو المصلحة أو المؤسسة أو الهيئة العامة فى نطاق المحافظة :

(١) وزارة الداخلية "مدير الأمن" وينوب عن المحافظ عند غيابه .
(٢) وزارة التربية والتعليم .
(٣) وزارة التموين والتجارة الداخلية .
(٤) وزارة الخزانة .
(٥) وزارة العمل .
(٦) وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية .
(٧) وزارة الإسكان والمرافق .
(٨) وزارة الصحة .
(٩) وزارة الصناعة .
(١٠) وزارة الكهرباء والسد العالى .
(١١) وزارة الثقل والبترول والثروة المعدنية .
(١٢) وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى .
(١٣) وزارة الارشاد القومى .
(١٤) وزارة الشباب .
(١٥) مصلحة السواحل والمصايد .
(١٦) مصلحة الموانى والمنائر .
(١٧) المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى .

(ثالثا) عدد لا يجاوز ٢٤ عضوا من أعضاء لجان الوحدات الأساسية أو غيرها من لجان المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة وذلك بالاتفاق بين وزير الإدارة المحلية والاتحاد الاشتراكى العربى على أن تكون الأغلبية بالمجلس لهؤلاء الأعضاء المنتخبين .

(رابعا) خمسة من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى يختارون من ذوى الكفاية فى شئون المحافظة من بينهم ممثل لهيئة قناة السويس ويصدر باختيارهم قرار من وزير الإدارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكى العربى وبناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ ــ تسرى فى شأن تشكيل هذا المجلس باقى الأحكام الخاصة بتشكيل مجالس المحافظات المنصوص عليها فى قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية التى لا تتعارض مع حكم المادة السابقة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٥ لسنة ١٩٦٧

فى شأن بدل السفر لبعض العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة سكك حديد مصر ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ باعتبار هيئة السكك الحديدية هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعتمد نظام بدل السفر لبعض العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية بالفئات والأوضاع الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ١/٢٨٣ / ٣٤ / ٥٩

مادة ٢ ــ يعتبر صحيحا ما تم صرفه طبقا لأحكام القرار الوزارى المتقدم.

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر